منظومة
ديوان المظالم 2030

مشروع
تعديـل اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات أمام ديوان المظالم

رقــم النسخة 1.0
أكتوبـــر 2026م

أولاً: التعريف بمشروع تعديل اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات أمام ديوان المظالم

يبيّن مشروع تعديل اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات أمام ديوان المظالم عدم قابلية الأحكام الصادرة في الدعاوى اليسيرة أمام ديوان المظالم للاعتراض، وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة (185) من نظام المرافعات الشرعية، والاستثناء من ذلك، وما يتصل بالأحكام الصادرة في الدعاوى اليسيرة من إجراءات.

ثانياً: أهداف المشروع:

1. تحديد الإجراءات المترتبة على الأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية في الدعاوى اليسيرة أمام ديوان المظالم.
2. توضيح الإجراءات المتصلة بتصحيح وتفسير الأحكام الصادرة في الدعاوى اليسيرة أمام ديوان المظالم، وإعادة النظر فيها.
3. رفع كفاءة نظر الدعاوى المرفوعة أمام محاكم ديوان المظالم.
4. الموازنة بين وزن الدعوى وبين الأمد المستغرق لنظرها.

ثالثاً: الفئات المستهدفة:

1- القضاة 2- المحامون 3- المتقاضون أمام محاكم ديوان المظالم

4- الجهات الإدارية 5- العموم

رابعاً: مدة الاستطلاع:

30 يوماً من تاريخ النشر

للتواصل والاستفسار وتقديم الاقتراحات بشأن المشروع: **a@bog.gov.sa**

خامساً: المذكرة الإيضاحية لمشروع تعديل اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات أمام ديوان المظالم

رقم المادة	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل	الإيضاح
33	–	(دون إخلال بحكم المادة (2/33) من النظام، جميع الأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية قابلة للاستئناف، باستثناء الأحكام في الدعاوى اليسيرة التي يحددها مجلس القضاء الإداري)	فقرة مضافة برقم (3)
33	–	(لا يُقبل الاعتراض على الأحكام الصادرة في طلبات التصحيح أو التفسير في الدعاوى اليسيرة)	فقرة مضافة برقم (4)
33	–	(تكون الأحكام الصادرة في الدعاوى اليسيرة قابلة للاستئناف إذا لم تفصل في موضوع النزاع)	فقرة مضافة برقم (5)
44	–	(يجوز الاعتراض بطلب إعادة النظر على الأحكام الصادرة في الدعاوى اليسيرة، ولا يجوز الاعتراض بطلب الاستئناف على القرار الصادر بعدم قبول الطلب في تلك الدعاوى، ولا على الحكم الصادر في موضوع الدعوى بعد قبول طلب إعادة النظر)	فقرة مضافة برقم (2)

منظومة

ديوان المظالم 2030